

قرار 1994/3

المنطوق: عدم القبول
1994/04/19

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 93/891

قرار رقم : 94/3 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 14 شتنبر 1993 التي قدمها السيد التهامي الخياري ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 16 غشت 1993 في الملف عدد 774/93 القاضي بإلغاء انتخابه نائبا بدائرة تملالت بإقليم قلعة السراغنة إثر الاقتراع العام المباشر الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تمارس الصلاحيات المسندة إلى المجلس الدستوري إلى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك أن الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة إلى الغرفة الدستورية لإعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد التهامي الخياري لإعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 16 غشت 1993 في الملف عدد 774/93 :

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ صورة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد التهامي الخياري الطالب لإعادة النظر .

وصدر بمقر المجلس الدستوري في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد تقي الله ماء العينين

عبد اللطيف المنوني

عبد الرحمان أمالو

